

الى السيد الأستاذ / مدير عام الجمارك
الادارة العامة للتعريفة بمصلحة الجمارك المصرية
والمحظوظ على أعمال الادارة العامة للتعريفة بمصلحة الجمارك المصرية
بيان الاسكدرية، باب (١٤)، مبني ٣، الدور الرابع

تحية طيبة وبعد

- يرجى التكرم بالاحاطة بأنه بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن الضريبة على القيمة المضافة فإنه وفقاً لما ورد بسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون سالف الذكر يندرجها مسلسل ٣ (أ، ب) تكون المعاملة الضريبية للكحول كما يلى :
- الكحول الاليلي النقي غير الخول فيما يهتم درجته الكحولية بحسب الضريبة ١٥ ج من كل لتر صرف كضريبة جدول بالإضافة إلى ١٣٪ من القيمة كضريبة قيمة مضافة " .
- الكحول الخول للصناعة يخضع لضريبة القيمة المضافة بـ ١٣٪ من القيمة على ان يلزمه المستورد والمتبع بيان الجهات التي تم البيع لها أو تحديدها المتصروف في الكبائن المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع
- برخاء التكرم بالعلم والاحاطة و اتخاذ اللازم نحو تشریف ما تقدم على كافة المنازل الجمركية اشرف سيادتكم وذلك بتوحيد المعاملة الضريبية

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحرير في ٢٠١٦ / ٩ / ٢٠

مدير عام

الادارة العامة لبحوث سلع الجدول

" محمد أمين الملاعي "

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد ..

الموضع عاليه كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة لبحوث سلع الجدول - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم ٧١٣ في ٢٠١٦/٩/٢٠ بشان المعاملة الضريبية للكحول .

رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

ونفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

مدير عام

الادارة العامة للتعريفة

سوزان فتح الله جوهر

مدير إدارة

بحوث الكربانب غير الجمركية

عفاف صلاح الدين شكري